



# أَخْلَاقِيَّاتُ إِسْلَامِيَّةٌ

لفضيلة الشيخ  
عبد الرحمن بن حمَّاد العُمر

١٤٣٧ - ١٣٥٤ هـ

غَضِيرَ اللَّهِ لَهُ وَلِوالدِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

من إصدارات



مُؤسَّسَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْعَوَافِيَّةُ

ABDULRAHMAN H. AL OMAR CHARITABLE FOUNDATION



## بسم الله الرحمن الرحيم

### أخلاقيات إسلامية<sup>(١)</sup>

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

## باب الصلح، وفيه مسائل

**الأولى:** تعريفه: له معنيان عام وخاص، فأما العام: فهو التوسط بين شخصين متنازعين أو بين جماعتين بينهما نزاع أو عداوة، فيتدخل رجل صالح أو جماعة بنية صالحة أو امرأة صالحة بين أناس من قرابتها، أو بين رجل وزوجته بينهما نزاع فيسعى المصلّح لحل ذلك النزاع بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، أو بلالاً من رزقه الله مالاً أو بجمعه من المحسنين ولا مجال للإصلاح إلا به، وهو من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وهو محمود، ومنزلة من عُرِفَ به عاليه بين الناس حيًّا وميتًا، في الجاهلية والإسلام، قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسُوفَ تُؤْتَهُ أَخْرَى عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

**الثانية:** وحكمه سنة مؤكدة ينبغي للمسلم أن يسعى لتحصيله من أي وجه من وجوهه المشروعة، وهو من سمات المبارك من الرجال والنساء، وقد ورد الوعد (بطوبي) - وهي الجنة أو شجرة في الجنة - من كان مفتاحاً للخير مغلقاً للشر، ويجوز الصلح مع الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين، والدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَئُمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ٤]، وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَرْوُهُمْ وَتَسْتَطِعُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ فَاتَّلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَكُونُهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩-٨].

(١) من كتاب (الإسلام في بيان ما عليه النبي ﷺ وصحابه الكرام) تأليف فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر -رحمه الله-، الجزء الرابع ص (١٦٦:١٥٩)، ص (٤٧٦:٤٧٥).

(ج) وترتيب مؤسسة عبد الرحمن بن حماد العمر الوقفية -رحمه الله-.

## أخلاقيات إسلامية

ومن السنة ما ثبت عنه ﷺ أنه لما قدم المدينة مهاجراً و منصوراً بالمؤمنين، وقد صارت له وللمؤمنين شوكةً و دولةً وجد اليهود (بني قينقاع و بنى النضير) قد تحالفوا مع (الخزرج)، و (بني قريظة) مع (الأوس)، فأقرَّ ﷺ هذا الحلف بين اليهود والأنصار، و صالح النبي ﷺ المشركين في الحديبية، رواه البخاري في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب<sup>(١)</sup>.

**الثالثة:** وأما تعريفه في اصطلاح الفقهاء فهو: عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين، وهو عام يتعلق بجميع أنواع الحقوق المالية وغيرها؛ كالحقوق الزوجية، والجرahات، والأعراض، وغير ذلك.

**الرابعة:** وحكم الصلح جائز، وأحياناً يكون وجياً يأثم من تركه وهو قادر عليه، إلّا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً؛ فإنه محرّمٌ وباطل، والدليل قوله ﷺ: «الصلحُ جائزٌ بينَ الْمُسْلِمِينَ، إلّا صلحاً حرَّمَ حلالاً، أَوْ أَحْلَ حراماً»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة الصلح المحرّم: إذا تبيّن للقاضي أن الحق مع أحد الخصميين؛ فإنه لا يحل له أن يصلح بشيء من حق صاحبه، إلّا إذا بيّن له ذلك، وأنه إن سمح بشيء من حقه بطبيب نفس منه، وإلّا حكم له بمعرفة كاملاً.

**الخامسة:** وال الصحيح أنه يصح أن يصلح بعض حقه المؤجل حلالاً؛ والدليل وضعه ﷺ عن بنى النضير في قصة إجلائهم من المدينة حيث قال: «ضعوا وتعجلوا»<sup>(٣)</sup>، ومعنى ضعوا: أي اسقطوا، وتعجلوا: أي المؤجل.

**السادسة:** أما العكس وهو المصالحة عن الحال بزائد مقابل التأجيل فهذا حرام؛ لأنّه ربا وهو ربا الجاهلية.

**السابعة:** ولا يصح الصلح من مفترِّ بحق على أن يضع عنه صاحب الحق شيئاً منه، إلّا أن يتطوع صاحب الحق بعد إقرار خصميه بحقه بدون وعد منه بإسقاط شيء من حقه مقابل الإقرار.

**الثامنة:** بل لو وعد صاحب الحق منْ أنكر حقه بإسقاط بعضه أو بشيء آخر لكي يقرّ فأقرّ، لزم المقرّ ما أقرّ به، ويحرم عليه أخذ ما وعده به صاحب الحق، بل لا يجوز الحكم به له لو طالب به، ومعنى هذا: أن الصلح إذا لم يتم إلا بإقرار يترتب عليه منع بعض الحق فإنه لا يصح ويلزم المقرّ ما أقرّ به.

**التاسعة:** لا يصح الصلح إلّا من مكلّف مختار.

**العاشرة:** فلو ادعى ظالم على شخص مبلغاً أو وديعة وهو كاذب وقال: إما تعطيني كذا أو اشتكيك وأشنع بك عند الناس أنك أكلت حقي أو خنت الأمانة، فأعطاه مطلوبه؛ ستراً لعرضه وحافظاً على سمعته وشرفه، فهذا الصلح باطل، وأخذ الظالم لذلك المبلغ حرام؛ لأنّه بمنزلة المغتصب والسارق، حتى لو أقرَّ المظلوم بأن هذا المبلغ حق للظالم أمام الناس...، ومثله: من يفدي نفسه أو عرضه أو ماله من ظالم برشوة، فإنه لا إثم عليه، وسيأخذ هذه المظلمة من الظالم يوم القيمة، مع ما سيناله من عقاب الله تعالى في الدنيا.

**الحادية عشرة:** الراجح عندي أن الصلح جائز على إسقاط حق الشفاعة مقابل عوض، وجوائز إسقاط حق المطالبة بحد القدر

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذى (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٢)، وحسنه الألبانى فى الإرواء (١٤٢٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٣٢٥)، والدارقطنى (٢٩٨٠)، والبيهقي (١١١٣٦). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وضفة الذهبي.

مقابل عِوض قبل أن يبلغ السلطان؛ لأن الشافع لم يشفع إلا لرجاء مغنم أو دفع ضرر، وكذا إذا تنازل مقابل عِوض طابت به نفس صاحبه فله الحق فيأخذ العِوض مقابل ترك المطالبة بحد القدر أيضًا؛ وذلك لأن العِرض أغلى من المال فإذا افتدى القاذف نفسه من المقذوف بماله فذلك حلال للمقذوف، ومن وجه آخر فإن المقذوف يحرص على أن يكذب القاذف نفسه أمام من سمعوا منه القدر ويقول: إنه قول ألقاه الشيطان على لسانه وقد طلبت من فلان أن يسامحني فعل ويشكره على ذلك؛ وذلك لأن ترك المطالبة أبقى لستر عرضه وشرفه؛ لأنه يتربى على المطالبة بحق القدر أن المقذوف هو أو من هو ولدُه؛ كالزوجة، أو الأم، أو البنت تتعلق به التهمة ولو برأه القاضي وأقام الحد على القاذف؛ لأنها براءة لم ينزل بها الوحي كبراءة مريم وعائشة رضي الله عنها، وكذلك الملاعنة التي فارقت زوجها باللغانٍ فإن التهمة تعلق بها، وخصوصاً بين الفساق من الرجال والنساء الذين لا يتورعون عن الخوض في أعراض الناس.

ولا يصح الصلح على إسقاط حد السرقة إذا بلغ السلطان أو القاضي، مثل ما أن الشفاعة لا تصح فيه وغيره من الحدود إذا بلغت السلطان.

**الثانية عشرة:** ويجوز الصلح عن المال المسروق لا عن الحد إذا بلغ السلطان.

**الثالثة عشرة:** يجوز لمن أمسك سارقاً أن يفلته من باب الستر عليه مع مواعظه، ولا يجوز أن يأخذ منه شيئاً مقابل إفلاته؛ لقوله ص لصفوان بن أمية رضي الله عنه لما أتاه بسارق سرق منه من حزير وقال: إني عفوت عنه: «فَهَلْ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ»<sup>(١)</sup>.

**الرابعة عشرة:** ويجرم الصلح على كتم الشهادة، ولو أخذ الشاهد عِوضاً على كتم شهادة كان مرتكباً لكبيرتين من كبار الذنوب: الأولى: كتم الشهادة.

**الثانية:** أخذه العِوض على كتمها، قال تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَابِنًا فَرِهَانًا مَّبْوَضَةً فَإِنْ أَمِنْتُمْ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أُؤْتُنَّ أَمَانَةَ وَلْيُبَقِّي اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَئِمَّ قُلُوبَهُ وَاللَّهُ يُمَارِضُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ» [٢٨٣: البقرة].

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والمسائي (٤٨٧٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣١٧).

## باب حقوق الجار، وفيه مسائل

**الأولى:** مناسبة ذكر حقوق الجار في باب الصلح هو: أن المنازعات تحصل بين الجيران فيتاكل عليهم أن يسعوا بالصلح فيما بينهم حل تلك المنازعات.

**الثانية:** تعريف الجار: هو من مسكنه بجوار مسكنك، أو ملاصق له، أو من مزرعته بجوار مزرعتك، وأكبرهم حَقًّا عليك من حيث القرب والبعد في المنزل أقربهم منك باباً، ولو لم يكن ملاصقاً لمنزلك.

**الثالثة:** وحكم الإحسان إلى الجار وإكرامه واجب يأثم من تركه، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْدُوا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِلَوَالَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الرُّبُّوْبِيِّ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيْكُرْمُ جَارُهُ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «فَلَا يُؤْذِدُ جَارُهُ»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري عن أبي شريح رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بِوَاهِقَهُ»<sup>(٣)</sup>، والبواقي والبوايق: الخيانات، وهي التعدي، والظلم، والنظر إلى داخل منزله ليطلع على عوراته، وأعظم ذلك خيانته في أهله أو ماله بالسرقة ونحوها. وقال ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُورِنِي»<sup>(٤)</sup>.

ومن حقوق الجار الواجبة أن يتفقد المسلم جيرانه، فلا يشبع وفيهم من يجوع، والغنى منهم يتعاهده بالسلام، والسؤال عنه إذا فقده، ودعوته في المناسبات، والإهداء إليه بما يتيسر، ومن حقوق الجار حضورك في غيبته تقضي حاجة أهله، وتتفقد أحوالهم في حشمة وبعد عن الريبة، وأن لا تخاطب أهله إلا من وراء حجاب، إذا لم يمكن الاتصال بهم عن طريق أهله وأولاده الصغار، قال ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «إِذَا طَبَحْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»<sup>(٥)</sup>.

ومن حق الجار أن تدافع عنه وعن محارمه وتدفع ما يؤذيه وحتى من غيرك.

**الرابعة:** وللجار الحق في وضع خشبة في جدار جاره شريطة أن لا يترب على ذلك تخريب للجدار، وما في حكم ذلك مما ينتفع به الجار دون إضرار بجاره، والدليل قوله ﷺ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارٌ أَنْ يَغْرِرْ حَشَبَةً فِي جَدَارِهِ»<sup>(٦)</sup>، ويجوز للجيران الملاصقة

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

جدرانهم أن يفتحوا بينهم أبواباً أو أنقاباً؛ لكي تدخل نساؤهم بعضهن على بعض ولا يخرجن، ولكن ذلك لا يجوز إلّا بين من رضي منهم بذلك.

**الخامسة:** ويجوز للجار أن يصالح جاره على استعمال هوائه المجاور له بأجرة معلومة على شيء معلوم؛ كمِمَّرٍ، أو غرفة، أو نحو ذلك.

**السادسة:** لا يجوز إخراج شيء لم تحر العادة في البلد بإخراجه على طريق نافذ؛ لأنّه ملك لجميع أهل البلد إلا بإذنهم.

**السابعة:** أما ما جرت العادة بإخراجه؛ كالرُّؤشِنَ<sup>(١)</sup>، والسَّبَاطِ<sup>(٢)</sup>، والدكَة، والميزاب فجائز.

**الثامنة:** ولا يجوز إخراج ما تتأذى المارة به، حتى لو أذن ولـي الأمر به أو نائبه كالبلدية...، لكن لو أمر به ولـي الأمر وكان في مخالفته فتنة وجـب الصبر على ذلك؛ لأمره بالصبر على ولـي الأمر تعليـباً للمصلحة الكـبرـيـ، ولـأن دـرـءـ المـفـاسـدـ مـقـدـمـ على جـبـ المـصـالـحـ.

**التاسعة:** إذا انهـدمـ جـدارـ بـيـنـ الجـارـيـنـ، أو اـحـتـاجـ الجـدارـ إـلـىـ تـرـمـيمـ ضـرـوريـ يـنـتـفـعـ بـهـ الجـارـانـ وـجـبـ عـلـيـهـماـ ذـلـكـ...ـ أـمـاـ إـذـاـ كانـ الجـدارـ صـالـحـاـ لـكـ أـرـادـ أـحـدـهـماـ أـنـ يـغـيـرـ بـنـوـعـ آـخـرـ لـاـ تـدـعـوـ إـلـيـهـ الضـرـورـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـارـيـنـ فـلـاـ يـتـحـمـلـ الـذـيـ لـاـ يـرـيدـ التـغـيـيرـ شـيـئـاـ، كـمـاـ لـوـ كـانـ الجـدارـ مـبـنـيـاـ بـالـطـينـ وـالـلـيـنـ وـهـوـ سـلـيـمـ وـقـوـيـ، وـلـكـنـ الجـارـ الآـخـرـ أـرـادـ أـنـ يـهـدـمـهـ وـيـبـنـيـهـ بـالـمـسـلـحـ أـوـ بـالـلـيـنـ مـنـ الـأـسـنـتـ.

**العاشرة:** كلـ ماـ هوـ مشـترـكـ بـيـنـ الجـارـيـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـعـاـ فـيـ مـنـزـلـ أـوـ مـزـرـعـةـ فـإـصـلـاحـهـ يـلـزـمـهـماـ كـلـ عـلـىـ قـدـرـ حـصـتـهـ.

(١) الرُّؤشِنَ: شُرْفة، أو فتحة، أو خـرـقـ فيـ الحـاطـنـ أوـ فـيـ السـقـفـ يـدـخـلـ منهـ الهـواءـ والـضـوءـ.ـ والـجـمـعـ: رـوـاشـنـ.

(٢) السَّبَاطِ: سـقـيفـةـ بـيـنـ حـانـطـيـنـ تـحـتـهـ تـمـرـ نـافـذـ.ـ وـالـجـمـعـ: سـوـابـيطـ، وـسـابـاطـاتـ.

## نداء للأزواج

أخي المسلم ... أيها الزوج المفارق لزوجته وله منها أطفال... وقد فَكِّرْت أن تأخذ بنتها أو بناتها منها؛ تزيد إهانتها، أو استجابة للعادات الجاهلية الظالمة التي تصف ترك الأطفال مع أمهم المطلقة بالنقض... تذَكَّر قبل أن تُقدِّم على هذا الأمر العظيم أنك تزوجت أمهم بكلمة الله، وبميثاقه العظيم الذي تم بعقد النكاح بينك وبينها على أن تُؤْتِي لها ما عاهدتها عليه منعاشرة بالمعروف والإحسان إليها، وتذكر أن فراقها ناتج إما عن خيانتك العهد بالإحسان إليها، أو عن سوء معاملة منها لك قد أخبرنا رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ حُلِقَتْ مِنْ ضِلَاعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ ثُقِّيْمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسَرْهَا طَلَافُهَا»<sup>(١)</sup>.

وتذَكَّر أن الرجل الكريم هو المؤمن الذي يتَّقِي الله عَزَّلَه بالوفاء بالعهد ويقابل الإساءة بالإحسان... تذَكَّر أن هذا الزوج المؤمن الشهم الشريف يدخل بستر وطيب وينخرج بستر وطيب ولو كان الخطأ ليس منه... وتذَكَّر أن هذا المؤمن الشريف الكريم هو اليد العليا الذي يحمد العقبى في الدنيا بربضا زوجته عنه، وأسفها لفراقه، ودعائهما له حياً وميتاً وربضاً أهلها، وأن جميع من يعرفونه يتثنون عليه خيراً، ويتسابقون في إكرامه واحترامه وتزويجه؛ لما اشتهر به من السمعة الطيبة وحسن المعاملة مع زوجته التي فارقتها؛ لأنهم يعرفون أن الطلاق ليس عيباً، وإنما العيب هو تمرد المطلق على مطلبته وإهانتها... وتذَكَّر أن عكسه الزوج القاسي الظالم الأحقى اللثيم المنكر للجميل، الذي يدخل بالوعود الكاذبة وينخرج بالخيانة واللؤم والإساءة إلى امرأة ضعيفة رضيت به في البداية؛ رجاء سعادتها معه فخاب ظها فيه وظن أهلها وكل الناس الذين يعرفونه؛ لما تَبَيَّنَ لهم عدم وفائه مع أقرب الناس إليه وأشدتهم ميثاقاً معه... وصار نكرة مكروهاً لا يقبله من يعرفه، بل ويكره مخالطته والتعامل معه... هذا في الدنيا... وهم شهود الله في أرضه يشهدون له بالشر، أما في الآخرة فإنه متوعَّد بعذاب الله الأليم، وفجيئته يوم القيمة بحرمانه من اللقاء بأحبابه جزاء فجيئته لأم أطفاله بأخذهم من حضنها، وقد جاء في الأثر: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدَهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَجْنَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فأنقد نفسك يا من وقعت في هذه المصيبة بالتوبة إلى الله عَزَّلَه، وإرجاع الطفل أو البنت أو الأطفال والبنات إلى أمهم، وأَحْسِنْ إليها وإليهم يحسن الله إليك، ويفغر لك قبل أن تبااغنك المنيَّة فتنتم حين لا ينفعك الندم.

واحذر يا من عافاك الله عَزَّلَه من هذه المصيبة أن تقع فيها؛ فإن السعيد من وُعظَ بغيره، والشقي من وُعظَ بعقوبة الله تعالى له، والله المستعان.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرج البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذى (١٥٦٦)، والحاكم (٢٣٣٤)، وصححه الألبانى فى المشكاة (٣٣٦١).

## المحتويات

٣	أخلاقيات إسلامية ..
٤	باب الصلح، وفيه مسائل.....
٦	باب حقوق الجار، وفيه مسائل.....
٨	نداء للأزواج.....

# من تران فضيلة عبد الرحمن بن حماد العجمي رحمه الله الشيخ



**صوتيات**

- ١- أسباب السعادة
- ٢- استغلال مواسم الخبر
- ٣- اغتنم حسناً قبل حسر
- ٤- الاجتماع والاعتصام بحبل الله
- ٥- الاستعداد ليوم الحساب
- ٦- الاستقامة على دين الله
- ٧- الأمانة واده الحقوق إلى أهليها
- ٨- الامتثال لأمر الله ورسوله
- ٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٠- الاهتمام بالدين والدعوة
- ١١- البركة
- ١٢- التذكر في خلق الله وأيانه
- ١٣- التواضع فريضة
- ١٤- الحياة الطيبة والسعادة الحقيقة
- ١٥- الحياة لا تعيش
- ١٦- الدين عند الله
- ١٧- الغائب من الخلق
- ١٨- النصححة



**مقالات**

- ١- معنى شهادة أن محمداً رسول الله
- ٢- معنى وشروط شهادة أن لا إله إلا الله
- ٣- دعوة النبي إلى توحيد العبادة
- ٤- معرفة الله تعالى وتوجهه
- ٥- حوار بين الموت وللؤمن
- ٦- حقوق الإنسان
- ٧- التحمة الأصولية
- ٨- أدب المساجد وال مجالس
- ٩- من أحكام زيارة القبور في الإسلام
- ١٠- النصح والبيان الذي ألقى عليه الناصحون من علماء السنة
- ١١- الوصيية بخلاص الدين لله - غزوجل
- ١٢- وصايا لحجاج بيت الله الحرام نفع الله بها
- ١٣- حول المذاهب الدراسية في العالم الإسلامي



**مؤلفات**

- ١- كتاب دين الحق
- ٢- كشاف الإسلام
- ٣- الفقيم السامي في مناسك الحج
- ٤- حقوق الإنسان التي حظتها الإسلام
- ٥- حقيقة الإمام محمد بن عبد الوهاب
- ٦- هكذا تدمر الجريمة الجنسية أهلها
- ٧- الإرشاد إلى توحيد رب العباد
- ٨- الإرشاد إلى طريق النجاة
- ٩- عقيدة الفرق الناجية
- ١٠- أسماء الله الحسين
- ١١- الذكري نصائح عامة
- ١٢- ستر يرمي إيمانتنا
- ١٣- الجواب في الإسلام
- ١٤- السديمة قاططة



**ترجمات (دين الحق)**

- ١- الفلبينية مرناؤ
- ٢- الألمانية
- ٣- الإندونيسية
- ٤- الصربية
- ٥- الإسبانية
- ٦- البنغالية
- ٧- الفارسية
- ٨- الإنجليزية
- ٩- الأردية
- ١٠- العربية
- ١١- الهندية
- ١٢- الفرنسية
- ١٣- التاميلية
- ١٤- الروسية
- ١٥- السويدية
- ١٦- الأووزبكية
- ١٧- البوسنية
- ١٨-
- ١٩-
- ٢٠- اليابانية

Gmail: Sheikh.a.h.alomar



0 1 1 4 2 5 2 0 4 9  
0 5 4 0 9 7 4 4 9 9



alomar1433